



رقم :
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن

مدى التزام المأمورية بقرارات اللجنة الداخلية في حالة وجود خطأ بالاتفاق في نوع الضريبة

نظراً لما أثير من تساؤلات حول مدى التزام المأمورية بالاتفاق الذي يتم مع الممول باللجنة
الخاصة في حالة إذا ما أنطوى هذا الاتفاق على خطأ في نوع الضريبة .

ونظراً لعدد الآراء داخل المصلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع خاصة ما يتعلق بالجهة المختصة
بتصحيح هذا الخطأ ، الأمر الذي استلزم قيام المصلحة بدراسة الموضوع وانتهت على ضوء أن ربط
ضريبة الذي يستند إلى اتفاق الممول باللجنة الداخلية المختصة يعد من حالات الربط النهائي
لضريبة وأن تصحيح هذا الخطأ يكون من اختصاص لجنة إعادة النظر في الربط النهائي وفقاً نص
المادة [١٢٤] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت
شروط المنصوص عليها في هذه المادة .

وبناءً عليه تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلى :

**إذا نطوى اتفاق الممول باللجنة الداخلية على خطأ في نوع الضريبة فإن تصحيح هذا
الخطأ ليس من اختصاص المأمورية وإنما من اختصاص لجنة إعادة النظر في الربط
النهائي وفقاً لنص البند (٦) من المادة [١٢٤] من قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وعلى المأمورية الالتزام بما تم الاتفاق عليه
باللجنة الداخلية إلى أن يتم تصحيحه .**

**يكون لصاحب الشأن التقدم بطلب إلى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمس
سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط النهائي . وعلى هذه اللجنة إصدار قرارها
وإخطار كل من الممول والمأمورية المختصة بهذا القرار .**

**على كافة المأمoriات والإدارة المركزية للجان إعادة النظر في الربط النهائي الالتزام بما ورد
في الكتاب الدوري بكل دقة .**

**على السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتجويم والرقابة متابعة التنفيذ .
والله الموفق ،**

**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

احمد رفعت عبد الغفار

برقم : ٢٠١٢/٥/٩
ـ (المكتب الفني لرئيس المصلحة)